كتاب الزكاة .

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع ا إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال ا تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة : 9] ولها معان أخر وهي البركة يقال : زكت النفقة إذا بورك فيها والمدح يقال : زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال : زكي الشاهد إذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورأى A ليلة أسري به قوما يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل : إنه لا يوجد في الدنيا وقيل : شجر يوجد بنهامة نتن الريح ورضف جهنم أي حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري : قيل : ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن [أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود] ورواية عكس هذا خطأ وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيامة وإن وقع في يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لأنهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزاء بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ قوله : هي تمليك مال هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال .

وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى : { وآتوا الزكاة } [الحج : 22] أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه وأخرج بالتمليك الإباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزيه در

قوله : مخصوص وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم قوله : لشخص مخصوص هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غيرها شمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ا تعالى قوله : على حر خرج العبد ونحوه قوله : مسلم خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله : مكلف أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال المؤلف في الحاشية : لا زكاة على المجنون إذا جن السنة كلها فإذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحي عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة لإنعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها قوله : مالك لنصاب دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب قوله : أو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال : لأنهما خلقا أثمانا فيزكهما كيف كانا قوله : أو ما يساوي قيمته الأولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم قوله : فارغ عن الذين أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان ا كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر قوله : وعن حاجته الأصلية كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله : وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه : وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ قوله : نام ولو تقديرا والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در قوله : وشرط وجوب أدائها أي افتراضها قوله : حولان الحول وهو في ملكه أي وثمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض قوله : إلى مجانسة النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفادع من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما قوله : أو غيره كهبة ووصية قوله : ولو عجل ذو نصاب لسنين صح صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول وتمامه

في كتابة الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در قوله : أو وكيله أي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر در قوله : أو لعزل ما وجب كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح قوله : كما لو دفع بلا نية ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز قوله : والمال قائم أي غير مستهلك وظاهره وإن لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس قوله : ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة ولو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم إلى خليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح وإلا لا در قوله : ولم ينو الزكاة ولا نذرا ولا واجبا آخر فإذا نواهما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واعلم أن أداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح والحيلة أن يعطي المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه لا ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي قوله : أو على جاحد عليه بينة تبع فيه العيني وفي النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد : بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل قوله : ففيها درهم هذا إنما يظهر إذا كان الماضي عاما واحدا قوله : لأن ما دون الخ علة لقوله : ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما قوله : وكذا فيما زاد بحسابه ظاهره ولو دون أربعين والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس بحسابه وما بين الخمس إلى الخمس عفو وقالا : ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس قوله : كثمن ثياب البذلة أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره ومثله يقال : فيما بعده قوله : والوصية إذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما قوله : وبدل الخلع إذا تأخر عند الزوجة عاما قوله : والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا قوله : والديه إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم قوله : والسعاية كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه قوله : لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض أي إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در قوله : مطلقا قليلا أو كثيرا إلا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية بحر قوله : وإذا قبض مال الضمار خو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر قوله : كآبق ومفقود أي وهما من عبيد التجارة قوله : ومغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الأخيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه اهـ قوله : ومدفون في مفازة أم المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في سكب الأنره قوله : وقد نسي مكانه أي ثم تذكره

ويقال : نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه قوله : مأخوذ مصادرة أي ظلما بأن يأمره الظالم بإتيان ماله أي ثم يدفعه إليه قوله : عند من لا يعرفه أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر قوله : لا بينة عليه بل ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل قوله : ولا يجزي عن الزكاة دين تقدم ذكر الحيلة في ذلك قوله : وموزون أي غير النقدين قوله : فالمعتبر وزنهما أداء أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدي عندهما وقال زفر : تعتبر القيمة وقال محمد : يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة ردئية لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتابة الدر قوله : وتضم قيمة العروض إلى الثمنين لأن الكل للتجارة وضعا وجعلا در قوله : قيمة عند الإمام عندهما بالأجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در قوله : إن كمل في طرفيه يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در قوله : لا تجب زكاته لعدم كماله أول الحول قوله : ونصاب الذهب الخ الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وإنما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول ا A ولأنها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النساب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل : تعتبر في كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ قوله : التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر Bه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح قوله : وما غلب على الغش فكالخالص لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به

فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه إن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فإن بلغت نصابا وجبت زكاته وإلا لا وإن لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه وإن لم ينوها اعتبر ما يخلث منه فإن بلغ ما يخلص نصابا وجبت وإلا لا هكذا يستفاد من الزيلعي و العيني و النهر وتمام بيانه في كتابة الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در قوله : ولا زكاة في الجواهر واللآلئ قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا قوله : على مكيل أو موزون : أي للتجارة قوله : ورخص هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم قوله : غير متلف لو أتلفه فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلا كلو بغير مال التجارة استهلاكا أفاده في الدر من باب زكاة الغنم قوله : يسقط الواجب لتعلقه بالعين لا بالذمة قوله : وهلاك البعض حصته أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك قوله : ولا من تركته : أي لعدم النية قوله : فتكون من ثلثه إلا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهلة فهو قمري لا شمسي قوله : ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ قال في البحر : إعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب في المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره : وقال أبو يوسف : ولا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالإجماع وا سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر ا العظيم